



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) لـ (١٥) كياناً، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٣٠/١٠/٢٠٢٢، ما يأتي:
أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من:

- أ- شركة الكوثر للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ب- شركة الأمل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ج- شركة الدعاء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- د- شركة الحدباء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- هـ- شركة الخيمة للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- و- شركة الخضراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ز- شركة الرماح للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ح- شركة برج الفانار للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ط- شركة الحق اليقين للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ي- شركة الصحراء للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ك- شركة السمير للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ل- شركة المازن للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- م- شركة هلال الموصل للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- ن- شركة النور للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.
- س- شركة الممتاز للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المحدودة.



للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرقم بالعدد (٤٧٦/د/س/١٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٥، وكتابي البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة المرقمين بالعدد (١٤٨٩/س/٥/٩) و (١٢٦٠٧/س/٥/٩) المؤرخين في ٥/٣١ و ٢٠٢٢/٦/١٩. ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠. ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣